ⵉⴻⵇⵉⵙⵏ ⵏ ⵜⵙⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵣⵏⵅⵎⴰⵎ ⵏ ⵜⵏⵊⵙⵉⵜ

ⵉ ⵍⴰⵙⵙⴰⴽ ⵉ ⵣⵏⵅⵉⵙⵏ ⵏ ⵣⵏⵖⵣⵙ ⵣⵛⵛⵉⵀ

ⴷ ⵊⵉⵎⴻⵔⴰⵏ ⴰⵎⵙⵙⵓⵔ

الأمر الملكي السامي لإحداث هيئة تحكيمية لتحديد التعويضات عن الضرر الذي لحق بالمختفين

أدلى السيد حسن أوريد، الناطق الرسمي باسم القصر الملكي، اليوم بالتصريح التالي:

"بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أصدر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله تعليماته السامية بإحداث هيئة تحكيم مستقلة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتحديد التعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي بناء على الرأي الاستشاري الذي رفعه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للجناب الشريف يوم 18 ربيع الأول 1420 للهجرة الموافق لـ 2 يوليوز 1999.

وتتكون هيئة التحكيم المستقلة للتعويض من ثلاثة قضاة وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وممثل عن وزارة الدولة في الداخلية وممثل عن وزارة العدل، ويرأسها قاضي من المجلس الأعلى.

وستجتمع الهيأة يوم الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1420 للهجرة الموافق ل 17 غشت 1999 تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله لوضع الترتيبات اللازمة لمنهجية العمل، وستباشر دراسة طلبات التعويضات المقدمة إليها ابتداء من 20 جمادى الأولى 1420 للهجرة الموافق لفاتح شتنبر من السنة الجارية."

الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1420 هـ، 17 غشت 1999 م.

****

مقتطف من الخطاب الملكي السامي للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني

بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998 - 1999

9 جمادة الآخرة 1419 هـ 9 أكتوبر 1998م

"... إن المغرب اختار أن يكون ملكية دستورية بكل ما في هذه الكلمة من معنى، وأساس هذا المعنى هو : العدل واحترام الحقوق، وإننا لنريد - وعزمنا أكيد - أن نطوي نهائيا في غضون الستة أشهر المقبلة ملف حقوق الإنسان، وقد توصلنا من رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بملتمسات، نقول هنا أننا قبلنا الاستجابة إلى تلك الملتمسات معطين أوامرنا السامية لأن تتحرك الآليات التي اتفق عليها أعضاء مجلس حقوق الإنسان حتى تنظر في الملفات وحتى تصفي هذا الموضوع لكي لا يبقى المغرب جارا من ورائه سمعة ليست هي الحقيقة، وليست مطابقة لماضيه ولا لواقعه ولا تفيده في مستقبله".

****

مقتطف من الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب

8 جمادى الأولى 1420هـ، 20 غشت 1999م

"... لقد حقق المغرب في العهد الحسني الزاهر مكاسب جليلة في هذا المجال المتعلق بالحقوق تحفزا من إرادة والدنا المنعم المعتمدة على المرجعية الإسلامية التي كرمت بني آدم والتي حثت على الانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تفرع عنه من مواثيق دولية.

وزاد - نور الله ضريحه - فعمل على تنمية هذه الحقوق وتوسيع دائرتها سواء على الصعيد التنظيمي أو إقامة المؤسسات وكذا على مستوى النصوص التي تحميها والإجراءات التي اتخذت لصالحها وما إلى ذلك مما يصعب حصره أو التمثيل له وهو ما أهل المغرب لكي يعتلي موقعا مرموقا بين الدول المتقدمة في هذا المضمار.

وفي هذا السياق أحدثنا **هيئة تحكيم مستقلة** إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بهدف تحديد تعويض ضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي وأصدرنا تعليماتنا بأن تشرع هذه الهيئة في مباشرة أعمالها".

****

مقتطف من الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة استقبال أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأعضاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

12 رمضان 41421، 9 دجنبر 2000م

"... واعتبارا لكون صيانة حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وضمان ممارستها تعد أمانة دستورية من صميم مهامنا السامية، فقد آلينا على نفسنا مواصلة العمل على النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي لحقوق الإنسان باعتبارها رافعة قوية للتنمية مترابطة في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وما لبثنا أن أحدثنا **هيأة مستقلة للتحكيم** انكبت على تعويض أضرار الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

ونود بهذه المناسبة أن تعرب عن كبير تنويهنا بما تحلى به أعضاؤها من حكمة وتجرد وموضوعية في معالجتهم لقضية شائكة، مؤكدين عزمنا الراسخ على تعزيز هذه الهيأة بجميع الوسائل المادية والبشرية، من أجل الطي النهائي العادل والمنصف والحضاري لهذا الملف، وتعبئة كل الطاقات لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، الذي يعد خير حصانة ضد كل أشكال التجاوزات".

****

مقتطف من مذكرة الاجتماع الثالث عشر للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

(الجلسة الأولى) 15 ذي الحجة 1419هـ، 2 ابريل ١٩٩٩م

"... إن أعضاء المجلس - يا مولاي - وهم يطمحون في كريم عطفكم، وصائب حدبكم وسخائكم. ليقترحون على مولانا الإمام والرأي السديد للجناب الشريف أعز الله أمره أن يمتع جميع المعنيين بالأمر أو ذوي حقوقهم بالتعويضات الملائمة سيرا على نهجكم الحسني القويم الذي يصون كرامة رعاياكم وبدعمها ويحفظها وأن تتولى **هيئة تحكيمية خاصة** مهمة تحديد هذه التعويضات لمستحقيها، وتتكون هذه الهيئة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أعضاء من المجلس وقضاة من المجلس الأعلى وممثلين عن قطاعات العدل والداخلية، وبرأسها قاض من المجلس الأعلى، ولها أن تستعين بخبراء كلما رأت ذلك ضروريا لتحديد عناصر التعويض ومبالغه في إطار ما هو منصوص عليه في الملحق الثاني."

الخديم الوفي

رئيس المجلس

ادريس الضحاك

****

الاجتماع الثالث عشر للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

(الجلسة الثانية)

18ربيع الأول 1420هـ، 2 يوليوز 1999م

مذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم سيدي أعزك الله

ببالغ الخشوع والإجلال والامتنان والإكبار، يتشرف خدام الأعتاب الشريفة، رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بأن يرفعوا إلى السدة العالية بالله، المنصورة بدائم رعايته، والمشمولة بكامل تأييده، أنهم عقدوا جلسة تكميلية بتاريخ 18 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 2 يوليوز 1999م في إطار اجتماع المجلس الثالث عشر وتبعا له، من أجل تنفيذ الأمر المولوي المطاع الناتج عن الموافقة السامية على الرأي الاستشاري الصادر عن الاجتماع المذكور، لاتخاذ الإجراءات المطلوبة، واختيار السبل المحمودة لاقتراح رئيس وأعضاء الهيئة التحكيمية للقيام بالمهمة الموكولة إليها في الرأي

الاستشاري الذي أصبح أمرا مولويا مطاعا، وكذا من أجل دراسة المذكرة الجوابية للرد علي إدعاءات إحدى المنظمات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان في سائر أقاليمنا الوطنية.

وفي جو تطبعه روح الإخلاص والتشاور والمسؤولية، والحوار الموضوعي والجدية، تدارس خدامكم الأوفياء أعضاء المجلس الاستشاري مختلف النقط الواردة في جدول أعمالهم، مسترشدين في مناقشاتهم ومداولاتهم بأفكار ودرر جلالتكم الحكيمة، وتوجيهاتكم السامية السديدة، الهادفة إلى حماية حقوق الفرد والجماعة وتنميتها، وتوفير الطمأنينة والاستقرار لرعاياكم الأوفياء وضمان استمرارها، وذلك في إطار دولة الحق والقانون التي رسختم أركانها، وثبتم قواعدها، ونشرتم في سائر مملكتكم ظلالها.

وإن خدام الأعتاب الشريفة رئيس وأعضاء المجلس، ليلتمسون الإذن لهم في أن يرفعوا إلى المقام العالي بالله ما يلي:

1) إن أعضاء المجلس يا مولاي والشرف يحيط بهم، والافتخار يتملكهم، ليعبرون من جديد لمولانا الإمام أطال الله عمره وبقاءه وأدام عليه تأييده ونصره عن عظيم امتنانهم، وعميق عرفانهم لما خصصتهم به الجلالة الشريفة من سابغ الرعاية، وما توليه لأعمالهم ومقترحاتهم من سامي الرضى والعناية، وإنهم ليحتفظون مدى الدهر والأيام بما كرمهم به مولانا من شرف لا يضاهى، واعتزاز لايباهى، تضمنتها لكل واحد منهم الرسائل السامية التي ألبستهم حلة الرضى الرفيعة العالية.

2) إنهم قد درسوا بكامل الوعي والمسؤولية، وبما يتطلبه الأمر من جدية وموضوعية، الإجراءات العملية الثمينة بتنفيذ الأمر الملكي المطاع، القاضي بالموافقة السامية على مقترحات اجتماعهم الثالث عشر الرامية إلى إحداث **هيئة تحكيم مستقلة**، تتولى تقدير التعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن واقعة الاختفاء القسري ضمن نتائج الاجتماعين الثاني والثالث عشر للمجلس، فاستقر الرأي في توافق وتراضي، على اقتراح تكوين الهيأة المذكورة على النحو الآتي:

أ - ثلاثة قضاة من المجلس الأعلى وهم السادة:

-أحمد السراج، رئيسا ؛

-محمد سعيد بناني، عضوا؛

-إدريس بلمحجوب، عضوا.

ب - أربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كأعضاء في الهيئة المذكورة وهم السادة:

-النقيب محمد مصطفى الريسوني، (رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب وممثل لها بالمجلس)؛

-النقيب عبد العزيز بنزاكور، (ممثل حزب التقدم والاشتراكية بالمجلس)؛

- النقيب محمد الصديقي، ممثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالمجلس)؛

- عبد الله الفردوس، (ممثل حزب الاتحاد الدستوري بالمجلس)؛

ج - محيي الدين أمزازي (عامل بوزارة الداخلية، ممثل لهذه الوزارة بالهيئة)؛

د - محمد ليديدي (مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، ممثل لوزارة العدل بالهيئة).

واستقر الرأي وفق نفس الروح على اقتراح ما يلي:

-فتح أجل حاسم لتلقي طلبات التعويض ممن يدعي استحاق هذا التعويض ينتهي في متم شهر دجنبر سنته ؛

- إسناد مهمة وضع مشروع نظام داخلي ليؤطر عمل ومداولات هيأة التحكيم إلى الهيأة نفسها، يعرض بعد ذلك على أنظار لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري، التي تضم رؤساء ومقرري مجموعات العمل بالمجلس وشخصيات أخرى.

3) درس أعضاء المجلس بعناية وتمحص، وتدقيق وتفحص مشروع المذكرة الجوابية التقويمية للتقرير الموضوعاتي لمنظمة العفو الدولية الذي عنونته: "المغرب / الصحراء الغربية، طي الصفحة : الانجازات والعقبات 22 يونيو 1999" بعدما أرجئ نشره من طرف المنظمة بناء على تدخلات المجلس وملاحظاته.

وبعد إدخال التنقيحات المطلوبة التي تقدم بها بعض الأعضاء، قرر المجلس بإجماع أعضائه اعتماد المذكرة الجوابية المذكورة، واقتراح توجيهها للمنظمة، بما تضمنته من حجج ووثائق تضحد كل الإدعاءات الواردة في تقريرها.

ولسيدنا المنصور بالله الرأي السديد والتوجيه الرشيد، وقوله الفصل الحكم، دام له النصر والتمكين.

حفظ الله مولانا الإمام بما حفظ به الذكر الحكيم، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية في الحل والترحال والحال والمآل، وأحاطه بسياج من ألطافه الخفية، وأقر عينه بولي العهد المحبوب الأمير الجليل سيدي محمد وصنوه السعيد المولى الرشيد وكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالرباط يوم الجمعة 18 ربيع الأول 1420هـ الموافق 2 يوليوز 1999 م.

الخديم الوفي

رئيس المجلس

إدريس الضحاك

****

المذكرة المرفوعة إلى صاحب الجلالة
الجمعة 8 ذي القعدة 1421هـ موافق 2 فبراير 2001م

بسم الله الرحمن الرحيم
نعم سيدي أعزك الله،
بكل إجلال وإكبار، واعتزاز وافتخار، وبعد تقديم ما يجب من فروض الطاعة والولاء لمولانا الإمام دام عزه وعلاه؛
يتشرف خدام الأعتاب الشريفة رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ بأن يرفعوا إلى علم الجلالة الشريفة المحفوفة بعنايته ولطفه، والمشمولة برعايته وفضله أن المجلس عقد اجتماعه الخامس عشر يوم الجمعة 25 رمضان الأبرك 1421هـ موافق 22 دجنبر 2000م وواصله يوم الخميس 7 ذي القعدة 1421هـ موافق فاتح يبراير 2001م، تنفيذا للأمر المولوي المطاع، واستنادا إلى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 12. 90. 1 الصادر في 24 رمضان 1410هـ موافق 20 أبريل 1990م المؤسس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
إن أعضاء المجلس يامولاي ليعبرون عن اعتزازهم وامتنانهم بما حظوا به من شرف الاستقبال الملكي الكريم يوم 12 رمضان 1421 هـ الموافق 9 دجنبر 2000م؛ وليباركون ويثمنون عاليا، مضامين الخطاب التوجيهي السامي لجلالتكم المنيفة أثناء هذا الاستقبال، الذي تزامن مع الذكرى الثانية والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى العاشرة لتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
إنهم ليدركون مغزى الخطاب التاريخي لجلالتكم في أبعاده السياسية والحقوقية والحضارية، حيث آليتم على أنفسكم مواصلة العمل على النهوض بحقوق الإنسان باعتبارها رافعة قوية للتنمية في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما يشكله ذلك من طفرة نوعية تدعم صرح الديمقراطية ودولة الحق والقانون.
إن أعضاء المجلس يامولاي؛ ليعجز لسانهم عن التعبير عما يخالج أنفسهم من نشوة وحبور واعتزاز وافتخار، لما أغدقت عليهم جلالتكم من تنويه وثناء، وعطف ورضى على أعمالهم الموصولة، وعلى ما اتسمت به آراؤهم الاستشارية على مدار العشر سنوات الماضية، من حوار وتراض، وإحساس بالمسؤولية وتمسك بقيم الاعتدال والنزاهة والإنصاف. وإنهم ليستبشرون خيرا عميما بالأبعاد والآفاق المؤسستية والموضوعتية التي رسمتم معالمها في خطابكم السامي، وما أعطيتم من توجيهات سديدة من أجل تطوير المجلس، ليكون أكثر تأهيلا لترسيخ الحقوق المدنية والسياسية وإبلاء الأهمية الكبرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
مولاي،
لقد تدارس أعضاء المجلس مختلف التقارير المقدمة من رئيس المجلس ورؤساء مجموعات العمل وهيئة التحكيم المستقلة للتعويض التي تتضمن حصيلة عمل المجلس منذ تأسيسه على يد والدكم المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني قدس الله روحه، ووقفوا عند أبرز محطات مشواره، مستعرضين أكبر منجزاته، في سياقها الخاص والعام، سواء ما تعلق منها باقتراح مراجعة التشريعات، وفق المرجعية الدولية التي صادقت عليها مملكتكم السعيدة، تحقيقا للملاءمة المرجوة، أو ما تعلق بالممارسة المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، ولم شمل الأسر بالعفو الملكي الكريم، وجبر الضررين المادي والمعنوي المترتبين عن وقائع الاختفاء والاعتقال التعسفي، بواسطة هيئة التحكيم المستقلة التي كانت من أولى قرارات جلالتكم الحكيمة بعد اعتلائكم عرش أسلافكم المنعمين، مؤمنين أنه بفضل التوجيهات الملكية السامية، تحقق بحكمة وتبصر، الغرض المتوخى من إحداث المجلس الذي ساهم في صون وتنمية حقوق الإنسان بمملكتكم الآمنة.

حفظ الله مولانا الإمام بما حفظ به الذكر الحكيم، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية، وحفه بعنايته الربانية، وجعل النجاح حليف أعماله، والنصر مرافقا لكل خطواته، وشد أزر سيدنا المنصور بالله بصنوه السعيد الأمير الجليل المولى الرشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.
والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالرباط في يوم الجمعة 8 ذي القعدة 1421هـ موافق 2 فبراير 2001م
الخديم الوفي
رئيسالمجلس
إدريس الضحاك

****

المذكرة المرفوعة إلى صاحب الجلالة حول إحداث هيئة التحكيم المستقلة
الجمعة 15ذي الحجة 1419هـ الموافق 2 أبريل 1999م.

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على الرسول المصطفى الأمين
مولانا صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني أمير المؤمنين وحامي حمى الوطن والدين دام له النصر والتمكين.
بكل مظاهر الإجلال والإكبار، وأحكم آيات الاعتزاز والافتخار، وبعد تقديم ما يجب من فروض الطاعة والولاء لمولانا الإمام دام عزه وعلاه، يتشرف خدام الأعتاب الشريفة رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛ بأن يرفعوا إلى علم السدة العالية بالله المحفوفة بعنايته، والمشمولة برعايته، أن المجلس عقد اجتماعه الثالث عشر يوم الجمعة 15ذي الحجة 1419هـ الموافق 2 أبريل 1999م تنفيذا للأمرالمولوي المطاع، واستنادا إلى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 12. 90. 1 الصادر في 24 رمضان 1410هـ الموافق20 أبريل 1990م المؤسس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
إن أعضاء المجلس -يامولاي- وهم يعقدون اجتماعهم الثالث عشر في جو من الفخر والامتنان بما قلدهم به مولانا الإمام من أمانة سامية، وما حملهم به من مسؤوليات عالية، لدراسة ما تبقى من الملفات العالقة في ميدان حقوق الإنسان في اطار تحقيق العدل واستكمال دولة القانون، سيرا على النهج الديمقراطي القويم الذي عرفت به مملكتكم السعيدة، والذي ثبت دعائمه والدكم المنعم المرحوم برحمته الواسعة محمد الخامس طيب الله ثراه، حيث عمل على إصدار مدونة الحريات العامة ولم تمض على الاستقلال إلا سنتان، كما سهر على إرساء المؤسسات الديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية.
وما أن ولاكم الله أمر هذا البلد الأمين يامولاي، حتى سارعتم إلى تثبيت دعائم نظام الملكية الدستورية، بحرصكم على تمتيع شعبكم بأول دستور للمملكة، الذي كرس مكانة أمير المؤمنين الضامن الأمين لحماية حقوق وحريات المواطنين ؛ ومنذ ذلك الحين وجلالتكم المنيفة تصدر القوانين المختلفة، وتقيم المؤسسات المتعددة، استكمالا لدولة القانون؛ وقد أبيتم يامولاي إلا أن تتوجوا هذه المؤسسات بأحد إبداعاتكم الحميدة من بين العديد من الابداعات الحسنية الثمينة، وذلك بإحداث المجلس الاستشاريلحقوق الإنسان، وأن تحيطوه بعنايتكم الكريمة، وتشرفوا أعضاءه بالعمل في مجلس بجانب جلالتكم الشريفة وتحت إمرتكم السامية، وأن تجعلوا منه مؤسسة متميزة في تنفيذ مخططاتكم الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وتطويرها.

وإن الأعضاء خدام الأعتاب الشريفة ليفخرون بما أوليتم المجلس من رعاية سامية حيث شملتم توصياته كلها جملة وتفصيلا برضاكم الكريم، وموافقتكم السامية، فتم بفضلكم وعلى مدار ما يقارب العشر سنوات من حياة هذه المؤسسة تسوية كل القضايا التي أمرتم بإحالتها على المجلس، وكانت أشغاله في سنة 1994 محطة تاريخية مهمة في حياته، إذ أصدرت جلالتكم عفوها الشامل على مجموعة من المواطنين الموجودين منهم داخل المغرب أو الذين اختاروا الغربة عن الوطن، فجمع الشمل العائلي وتحقق استقرار هؤلاء وأولئك في وطنهم بأمن وآمان وطمأنينة وسلام، تنفيذا لسنن جدكم المصطفى، عليه أفضل صلاة وتسليم، المبنية على الرحمة والتسامح، والتوادد والتحاور، كما باركتم ما رفعه المجلس في نفس السنة من رأي استشاري حول دراسة ملف ما يسمى «بالمختفين»، الأمر الذي حظي في الداخل والخارج بأكبر تقدير وأعظم تنويه. وبذلك يعتز أعضاء المجلس بتتويج هذه المسيرة الحسنية في ميدان حقوق الإنسان بنتائج اجتماعهم هذه التي يتشرفون فيها بتنفيذ تعليمات جلالتكم بالطي النهائي لما تبقى من الملفات العالقة في ميدان حقوق الإنسان.

وإن أعضاء المجلس وهم ينفذون الأوامر الملكية المطاعة التي صدر بها النطق السامي في خطاب جلالتكم أمام البرلمان عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية، القاضية بطي الملفات العالقة في ميدان حقوق الإنسان في غضون الستة أشهر الموالية للنطق السامي، ليتشرفون بأن يرفعوا إلى الجناب الشريف دام عزه وعلاه، أن المجلس سارع بعد الخطاب السامي إلى جمع لجنة المتابعة والتدقيق لملف ما يسمى بالمختفين والتي مثلت فيها فعاليات سياسية ونقابية وجمعوية، ولقد تمكنت هذه اللجنة من تكليف لجينة تقنية يرأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية تتكفل بدراسة كل الوثائق والمعلومات حول الملف ورفع نتائج أعمالها إلى لجنة المتابعة والتدقيق.

ومنذ ذلك الحين، تواصلت الاجتماعات داخل المجلس لدراسة وتمحيص الملفات واتخاذ التدابير الضرورية والقيام بالاتصالات مع السلطات القضائية والإدارية ومع المنظمات الحقوقية المهتمة والعائلات المعنية.

إن أعضاء المجلس - يامولاي- وهم يعرضون على الجناب الشريف أبقاه الله حصيلة هذا العمل، ليؤكدون لجلالتكم التزامهم والتزام من يمثلونهم من أحزاب سياسية وعلماء ومركزيات نقابية وجمعيات حقوقية ومهنية ومؤسسات علمية ودينية وممثلي المقاومة وجيش التحرير لما وصلوا إليه من نتائج، معتبرين أن ملف ما سمي بـ «المختفين» والمحصور عددهم في مائة واثنى عشر ملفا قد طوي نهائيا وذلك بعد ما قام أعضاء المجلس بدراسة كل الحالات، ووصلوا إلى قناعة تامة أن البحث قد شمل كل ما يمكن القيام به، وأنه تبين للأعضاء بناء على ذلك أن من بين من سمي بالمختفي من لاتنطبق عليه المعايير الدولية المتعلقة بتكييف الوقائع بالاختفاء القسري كما أن من بينهم من تنطبق عليهم تلك المعايير طبقا لما هو وارد في الملحق الأول.

إن أعضاء المجلس - يامولاي - وهم يطمحون في كريم عطفكم، وصائب حدبكم وسخائكم، ليقترحون على مولانا الإمام والرأي السديد للجناب الشريف أعز الله أمره أن يمتع جميع المعنيين بالأمر أو ذوي حقوقهم بالتعويضات الملائمة سيرا على نهجكم الحسني القويم الذي يصون كرامة رعاياكم ويدعمها ويحفظها؛ وأن تتولى هيئة تحكيمية خاصة مهمة تحديد هذه التعويضات لمستحقيها، وتتكون هذه الهيئة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أعضاء من المجلس وقضاة من المجلس الأعلى وممثلين عن قطاعات العدل والداخلية، ويرأسها قاض من المجلس الأعلى، ولها أن تستعين بخبراء كلما رأت ذلك ضروريا لتحديد عناصر التعويض ومبالغه في إطار ما هو منصوص عليه في الملحق الثاني.

وإن خدام الأعتاب الشريفة أعضاء المجلس انطلاقا مما عهد في الجناب الشريف أسماه الله وأعز أمره من رحمة لا ينضب معينها ورأفة لاحصر ولاحدود لها، تشملون بها كل أفراد شعبكم دون استثناء، سيرا على نهج جدكم النبي الكريم عليه كل صلوات وتسليم، ليلتمسون من سيدنا دام نصره وعلاه أن تمنوا بعفوكم الكريم على كل من غرر به وسولت له نفسه ارتكاب جريمة المساس بأمن الدولة وسلامتها أو المشاركة في ذلك أو التحريض عليه وما ترتب عن ذلك من ردود فعل من طرف السلطات المعنية أو من أعوانها للحفاظ على سلامة الدولة وأمنها، رغبة من خدامكم الأوفياء أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تنفيذ الأمر المولوي المطاع بالطي النهائي لما تبقى من ملفات حقوق الإنسان العالقة.

وإن أعضاء المجلس لتحيط بهم هالة من الاعتزاز وتشملهم نشوة الافتخار لما توصلوا إليه من أجل تنفيذ التوجيهات الملكية السامية بإغلاق ملف المختفين باعتباره آخر إنجاز يؤدي إلى الطي النهائي للملفات العالقة في ميدان حقوق الإنسان.
وما كان لخدامكم أعضاء المجلس أن ينهوا أشغالهم ويتوصلوا إلى هذه النتيجة بالإجماع لو لم يستلهموا سبل السير القويم لاقتراحاتهم وكل أعمالهم من الدرر الحسنية الثمينة، والحكم المولوية الغالية، التي تتضمنها ارشاداتكم وتوجيهاتكم؛ آخرها ذلك النطق الملكي السامي الوارد في خطاب جلالتكم أمام البرلمان والداعي إلى العمل على عدم إبقاء (المغرب جارًا من ورائه سمعة ليست هي الحقيقة وليست مطابقة لماضيه ولا لواقعه ولاتفيده في مستقبله).
أبقاكم الله يامولاي منبعا للرأفة والرحمة وأطال عمركم وأدامكم ملاذا أمينا لشعبكم وحصنا مكينا لمملكتكم وضامنا لحقوق وحريات رعاياكم وأمن واستقرار بلدكم وأسدل عليكم رداء الصحة والعافية وحفظكم في ولي العهد المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل سيدي محمد وصنوه السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد أسرتكم الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.
والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

.وحرر بالرباط في يوم الجمعة 15ذي الحجة 1419هـ الموافق 2 أبريل 1999م

الخديم الوفي

رئيس المجلس

إدريس الضحاك

****

مذكرة مرفوعة إلى جلالة الملك إثر انتهاء أعمال هيئة التحكيم المستقلة للتعويض

13 جمادى الأولى 1424هـ، 14 يوليوز 2003م

نعم سيدي أعزك الله

مولانا صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس دام عزه وعلاه

السلام على مقامكم العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته

يتشرف رئيس وأعضاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المحدثة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 4 جمادى الأولى، 1420 هـ الموافق 16 غشت 1999 م ، بعد تقديم ما يليق بالجناب الشريف من فروض الطاعة والولاء، وأسمى آيات التعلق والوفاء بأن يرفعوا إلى علم سيدنا المنصور بالله أن هيئة التحكيم أنهت مهامها التحكيمية التي امتدت من تاريخ صدور الأمر المولوي الشريف بإحداثها إلى غاية يومه الاثنين 13 جمادى الأولى 1424 الموافق 14 يوليوز 2003.

إن هيئة التحكيم يا مولاي انطلاقا من الرغبة السامية التي عبرت عنها جلالتكم في خطاب العرش يوم 30 يوليوز 2000، وخطاب جلالتكم السامي في 9 دجنبر 2000، قد انكبت منذ بداية عملها إلى تاريخه على إنجاز المهمة الموكولة إليها من الجناب الشريف بما يقتضيه الأمر من بحث وتحقيق، وتمعن وتدقيق مسترشدة بالتوجيهات المولوية الرشيدة والآراء الملكية السديدة باعتماد مبدأ العدل والإنصاف منهجية ثابتة في إجراءاتها ومرجعية راسخة في مقرراتها.

وهكذا فقد أنهت الهيئة يا مولاي النظر في الملفات المعروضة عليها والبالغة 5127 ملفا فأصدرت بشأنها 3653 مقررا بمنح التعويضات النهائية المستحقة لفائدة 5300 شخصا، والتي بلغت ما يناهز 954.000.000 درهما، و 885 برفض الطلب و 139 مقررا بصرف النظر لعدم استجابة أصحابها رغم الاستدعاءات المتكررة الموجهة إليهم أو لعدم الإدلاء بالوثائق الضرورية لدعم طلباتهم، إضافة إلى 450 ملفا تم ضمها لوحدة الأطراف.

وقد تمكنت الهيئة يا مولاي من التوصل إلى حل ما كان عالقا من القضايا التي كانت في حاجة إلى دراسة معمقة من حيث وقائعها وإشكالاتها القانونية والحقوقية وتم البت فيها بحسب معطياتها. كما تدارست الهيئة وضعية الطلبات الواردة على كتابتها بعد التاريخ المحصور في متم دجنبر 1999 بمقتضى المذكرة المرفوعة إلى الجناب الشريف أعزه الله في 15 ذي الحجة 1414 الموافق 2 أبريل 1999م من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والبالغ عددها 6500 طلبا فسجلت أنها قدمت خارج الأجل المحدد.

إن هيئة التحكيم، يا مولاي، وهي تحقق هذه النتائج في إطار المهمة الموكولة إليها من جنابكم الشريف وفي غمرة احتفالات شعبكم الوفي بذكرى تربع جلالتكم الشريفة على عرش أسلافكم المنعمين ستواصل العمل على إتمام الإجراءات المسطرية والإدارية الضرورية لتجهيز ما تبقى من المقررات وتصحيحها والتوقيع عليها. إن هيئة التحكيم يا مولاي ما كان لها أن تقوم بعملها هذا لولا ما لقيته من تعاون من الجهات المعنية بحقوق الإنسان تنفيذا لأوامر جلالتكم السامية القاضية بتضافر الجهود قصد تعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وذوي حقوقهم.

وهي طفرة نوعية نادرة وتجربة رائدة فريدة من نوعها، سامية ونبيلة في مقصدها، سيسجلها التاريخ بكل فخر واعتزاز في سجل أعمالكم الخالدة وانجازاتكم الرائدة في مجال حقوق الإنسان وجديرة بأن يقتدى بها ويعرف بها في المحافل الدولية القانونية منها والحقوقية.

لقد حقق المغرب يا مولاي بعملكم الجليل هذا ما جعله قدوة رائعة بين دول المعمور في حماية الحريات وكسب المكرمات، وإسوة حسنة في صون كرامة الإنسان من أن تداس أو تهان.

أبقاكم الله يا مولاي حصنا حصينا لشعبكم وملاذا أمينا لأمتكم وأقر عينكم بولي عهدكم الأمير الجليل مولاي الحسن وشد أزركم بشقيقكم السعيد المولى الرشيد وحفظكم في سائر الأمراء والأميرات إنه سميع مجيب الدعوات.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته

وحرر بالرباط في 13 جمادى الأولى 1424 الموافق 14 يوليوز 2003.

خديم الأعتاب الشريفة

رئيس هيئة التحكيم المستقلة للتعويض

احمد السراج الأندلسي

****

كلمة جلالة الملك خلال استقبال أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأعضاء الأجهزة المنبثقة عنه

10 دجنبر 2000

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

حضرات السيدات والسادة،

لقد عاهدنا شعبنا الوفي، منذ اعتلائنا عرش أسلافنا الميامين، للسير على نهجهم القويم في جعل العدل قوام نظام حكمنا ومبتغاه، وباستكمال بناء الدولة العصرية للحق والقانون والمؤسسات التي أجمعت الإرادة المشتركة لكل من جدنا ووالدنا المنعمين الملكيين محمد الخامس والحسن الثاني، قدس الله روحيهما، وكافة مكونات الأمة المغربية على تشييدها في نطاق ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية قائمة على التشبث بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

واعتبارا لكون صيانة حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وضمان ممارستها تعد أمانة دستورية من صميم مهامها السامية، فقد آلينا على نفسنا مواصلة العمل على النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي حقوقي.

كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي لحقوق الإنسان باعتبارها رافعة قوية للتنمية مترابطة في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وما لبثنا أن أحدثنا هيئة مستقلة للتحكيم انكبت على تعويض أضرار الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

ونود بهذه المناسبة أن نعرب عن كبير تنويهنا بما تحلى به أعضاؤها من حكمة وتجرد وموضوعية في معالجتهم لقضية شائكة، مؤكدين عزمنا الراسخ على تعزيز هذه الهيئة بجميع الوسائل المادية والبشرية من أجل الطي النهائي العادل والمنصف والحضاري لهذا الملف، وتعبئة كل الطاقات لاستكمال بناء دولة الحق والقانون الذي يعد خير حصانة ضد كل أشكال التجاوزات.

حضرات السيدات والسادة،

لقد ساهم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي نسعد باستقبال أعضائه وأعضاء الأجهزة المنبثقة عنه، في هذا اليوم المبارك منذ إحداثه من قبل والدنا المنعم، قدس الله روحه، قبل عشر سنوات خلت، من خلال آرائه الاستشارية النابعة من فضائل الحوار والنزاهة والتمسك بالحق والإنصاف في مساعدة خديم المغرب الأول على صون الحقوق المدنية والسياسية وأضحى لبنة أساسية في النسيج المؤسساتي الوطني ومؤسسة محترمة على الصعيد الدولي.

وإننا لنعرب لجميع أعضائه عن سابغ رضانا وعظيم مسرتنا بما راكمه من رصيد إيجابي في هذا الشأن. وفي نطاق سعينا الدائب لتحديث وعقلنة كل المؤسسات وتأهيلها لرفع تحديات مغرب القرن الحادي والعشرين وتفعيلا لما أعلنا عنه في خطاب العرش من إعادة النظر في الظهير الشريف المؤسس للمجلس، فإننا نغتنم مناسبة تخليد ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كي نبرز التوجهات الكبرى التي استقر عليها نظرنا فيما نحن مقبلون عليه من إصلاح يتوخى توسيع

اختصاصات المجلس وتجديد تركيبته وعقلنة طرق عمله وتأهيله على نحو أفضل لترسيخ الحقوق المدنية والسياسية وإيلاء الأهمية الكبرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولهذه الغاية يتعين توسيع صلاحيات المجلس لتشمل، علاوة على القضايا التي نعرضها عليه للاستشارة، التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها وبحث ملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ونشر ثقافتها وتيسير التعاون الدولي للمملكة في هذا المجال، فضلا عن الاعتناء بحقوق رعايانا الأوفياء المحتجزين بتندوف ورفع الحصار عنهم والتنسيق مع الهيات المماثلة المختصة الأجنبية من أجل صيانة كرامة المغاربة المهاجرين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

****

النظام الداخلي لهيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي

الجزء الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يسمى هذا النظام النظام الداخلي لهيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي المحدثة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ رابع جمادى الأولى 1420 هـ ا الموافق لسادس عشر غشت 1999م، بناء على الموافقة المولوية على الرأي الاستشاري المرفوع إلى الجناب الشريف بتاريخ 18 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 2 يوليوز 1999م، وعلى الرأي الاستشاري الصادر عن الاجتماع الثاني عشر بتاريخ 6 جمادى الثانية 1419 هـ الموافق 28 شتنبر 1998م والرأي الاستشاري الصادر عن الاجتماع الثالث عشر بتاريخ 15 ذي الحجة 1419 هـ الموافق 2 أبريل 1999.

المادة الثانية

يقصد بالعبارات الواردة في هذا النظام الدلالات التالية :

هيئة التحكيم : هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

النظام الداخلي : النظام الداخلي لهيئة التحكيم.

الرئيس : رئيس هيئة التحكيم.

المقرر : مقرر هيئة التحكيم.

الأعضاء : أعضاء هيئة التحكيم.

العضو المقرر : العضو المكلف بتهييئ الملف.

المقرر التحكيمي : المقرر الصادر عن هيئة التحكيم في الموضوع.

لجنة التنسيق والمتابعة: لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

المادة الثالثة

تختص هيئة التحكيم بتحديد التعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا أو أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء أو الاعتقال التعسفي.

المادة الرابعة

تتسم الإجراءات أمام هيئة التحكيم بالمجانية.

المادة الخامسة

مقر هيئة التحكيم بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الجزء الثاني

تركيب هيئة التحكيم وأجهزتها ومهامها

الفرع الأول

تركيب هيئة التحكيم وأجهزتها

المادة السادسة

تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة قضاة من المجلس الأعلى من بينهم الرئيس، وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وممثل عن وزارة الداخلية، وممثل عن وزارة العدل.

المادة السابعة

يكون لهيئة التحكيم مقرران يتم اختيارهما من بين أعضائها .

المادة الثامنة

يوفر لهيئة التحكيم بغرض القيام بمهامها ما تحتاجه من إمكانيات بشرية ومادية.

الفرع الثاني

المهام

المادة التاسعة

يتولى الرئيس المهام التالية:

- الإشراف على التحضير الإداري والمسطري لاجتماعات هيئة التحكيم وجلساتها ؛

- السهر على تنفيذ ومتابعة الإجراءات التي تتخذها هيئة التحكيم ؛

- الإشراف على كتابة هيئة التحكيم.

للرئيس أن يستعين في هذه المهام بالمقررين أو بغيرهما من الأعضاء عند الاقتضاء.

المادة العاشرة

يقوم المقرران بالمهام التالية:

إعداد محاضر الاجتماعات ؛

- السهر على كل ما يتعلق بحفظ الوثائق المرتبطة باجتماعات هيئة التحكيم.

المادة الحادية عشرة

تتولى كتابة هيئة التحكيم المهام التالية:

- تلقي الطلبات المقدمة من الضحايا أو أصحاب الحقوق؛

- فتح ملف لكل حالة، وتقييد الطلب المتعلق بها في السجل المعد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيه وتاريخه؛

- تسليم وصل يثبت فيه اسم طالب التعويض، وتاريخ إيداع الطلب، ورقمه بالسجل، وعدد المستندات المرفقة ونوعها.

الجزء الثالث

الإجراءات أمام هيئة التحكيم وتنظيم جلساتها واجتماعاتها

الفرع الأول

الإجراءات وتنظيم الجلسات

المادة الثانية عشرة

يقدم كتابة طلب الحصول على التعويض، ويتضمن اسم الطالب، وعنوانه، وصفته، باعتباره ضحية أو من أصحاب الحقوق.

يرفق كل طلب بإشهاد شخصي يرتضي صاحبه بمقتضاه اللجوء إلى هيئة التحكيم و القبول بمقرراتها ، وكذا بالوثائق المبررة للطلب.

المادة الثالثة عشرة

يتعين تقديم طلب التعويض داخل أجل ينتهي في 31 دجنبر 1991.

المادة الرابعة عشرة

يمكن لطالب التعويض الاستعانة:

- إما بمحام؛

- وإما بأحد أقاربه، على أن يدلي هذا الأخير بتوكيل خاص في الموضوع.

المادة الخامسة عشرة

تنظر الهيئة في جميع الطلبات المقدمة إليها .

يعين الرئيس في الملف المستوفي للشروط اللازمة أحد أعضاء هيئة التحكيم مقررا.

المادة السادسة عشرة

يطلب العضو المقرر من طالب التعويض الإدلاء بالبيانات الناقصة، أو بأي وثيقة أخرى من شأنها أن تدعم الطلب وذلك بواسطة كتابة الهيئة.

إذا اعتبر العضو أن ملف الطلب مستكمل لعناصره أحاله إلى الرئيس لعرضه على هيئة التحكيم، ويسهر العضو المقرر على تدوين مناقشات الهيئة بشأنه.

إذا استوجب ملف الطلب أي إجراء من إجراءات التحقيق أحيل الملف إلى هيئة التحكيم لتتخذ ما تراه مناسبا.

إذا تقرر إجراء تحقيق عينت الهيئة للقيام به ثلاثة من أعضائها، من بينهم العضو المقرر.

المادة السابعة عشرة

يهيئ الرئيس جدول كل جلسة، ويبلغ إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

تعقد هيئة التحكيم جلسة واحدة في الأسبوع للنظر في الطلبات المقدمة إليها، ما لم تقرر خلاف ذلك، وكلما دعت الحاجة باستدعاء من رئيسها.

المادة التاسعة عشرة

تعقد هيئة التحكيم جلساتها وتبت في الطلبات بحضور جميع أعضائها، وإذا استحال ذلك، أو تعذر على العضو الحضور لظروف قاهرة فإنها لا تبت إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل.

المادة العشرون

يجب استدعاء طالب التعويض ومن يستعين به داخل أجل لا يقل عن سبعة أيام.

يتضمن الاستدعاء يوم وساعة و مكان انعقاد الجلسة.

يحق للطالب أو من يستعين به أن يدلي بما يراه مفيدا من بيانات أمام الهيئة.

المادة الواحدة والعشرون

جلسات هيئة التحكيم غير علنية.

المادة الثانية والعشرون

تنظر هيئة التحكيم في طلبات الضحايا أو أصحاب الحقوق طبقا لقواعد العدل والإنصاف .

المادة الثالثة والعشرون

يمكن لهيئة التحكيم إذا كان الملف متوفرا على أهم العناصر الرئيسية لاستحقاق التعويض، إصدار مقرر لأداء تعويض مسبق، في انتظار البت النهائي.

المادة الرابعة والعشرون

تتداول هيئة التحكيم وتصادق بالتراضي على المقررات الصادرة عنها.

المادة الخامسة والعشرون

يكون المقرر التحكيمي مكتوبا، ويتضمن في صدارته العبارات التالية : المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا أو أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

بناء على الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420 هـ، الموافق 16 غشت 1999م، الذي يقضي بأن تحدث إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي.

يتضمن المقرر التحكيمي الهوية الكاملة لطالب التعويض، والبيانات المبررة لطلباته، ومقدار التعويض المستحق.

يجب عند رفض الطلب، أن يكون مقرر هيئة التحكيم معللا.

يوقع أصل المقرر الصادر عن هيئة التحكيم من طرف الرئيس وأعضاء الهيئة، ويبين فيه تاريخ ومحل إصداره .

المادة السادسة والعشرون

مقررات هيئة التحكيم نهائية وغير قابلة للطعن ونافذة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز لهيئة التحكيم تدارك ما ورد في المقرر التحكيمي من أخطاء مادية كتابية أو حسابية.

المادة الثامنة والعشرون

تبلغ كتابة هيئة التحكيم إلى طالب التعويض نسخة من المقرر التحكيمي إثر صدوره.

يوجه الرئيس نسخة من المقرر التحكيمي إلى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

تنظيم الاجتماعات

المادة التاسعة والعشرون

تعقد هيئة التحكيم اجتماعاتها مرة في الأسبوع ما لم تقرر خلاف ذلك، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها.

المادة الثلاثون

يتولى الرئيس إدارة المناقشات حسب ترتيبها في جدول الأعمال، ويسهر على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

المادة الواحدة والثلاثون

تدرس هيئة التحكيم في بداية كل اجتماع مشروع محضر الاجتماع السابق قصد اعتماده، بعد إدراج ما قد يلحق به من تعديلات.

المادة الثانية والثلاثون

تحدد هيئة التحكيم عند نهاية كل اجتماع جدول أعمال الاجتماع المقبل، ويجوز لكل عضو اقتراح النقط التي يرغب في عرضها على أنظارها .

المادة الثالثة والثلاثون

تطبق على هذا الفرع مقتضيات المواد 19 و 21 و 24 بشأن الفرع الأول المتعلق بالإجراءات أمام

هيئة التحكيم وتنظيم الجلسات.

الجزء الرابع

تعديل النظام الداخلي

المادة الرابعة والثلاثون

يتم تعديل هذا النظام باقتراح يقدم من رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أو من طرف هيئة التحكيم، إلى لجنة التنسيق والمتابعة من أجل المصادقة عليه.

المادة الخامسة والثلاثون

يسري العمل بهذا النظام من تاريخ مصادقة لجنة التنسيق والمتابعة عليه.

وحرر بالرباط بتاريخ 3 جمادى الثانية 1420 هـ الموافق 14 شتنبر 1999م.